قوله لما روى المغيرة ابن شعبة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اسباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضيته مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر
ثلث اصابع وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح
باصبع او اصبعين وامرّهما لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ربع
الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في
بعض اعضاء الوضوء فبلّها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلّها من بلة عضو بلها
جاز وفي الجنابة يجوز بلّها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما
سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
والتسمية لله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء
احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى
على طهوره لم يطهر الا ما مرّ عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والا
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه الصلوة والسلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى
الستة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة
والسلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعدّه في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا
للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
والاستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله في حكاية
وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)